

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم
وعضوية القضاة السادة

نسيم نصر لوي ، حسن جوب ، د. أكرم مسعدة ، فايز حمارنة

المميز : مساعد رئيس النيابة العامة .

المميز ضدهم :-

١
٢
٣

بقرار رقم ٢٠٠٧/٨/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة

استئناف جزاء عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/١١٤٣) فصل ٢٠٠٧/٧/١٠ المتضمن رد
الاستئناف وتأجيل القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات السلط رقم (٢٠٠٥/٨٥)
فصل ٢٠٠٦/٧/٢٦ القاضي ((إعلان براءة المستأنف ضدهم من الجرم المسند إليهم))
 وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويُلخّص سبب التمييز بما يلي :-

أنطأت المحكمة في النتيجة التي توصلت إليها من أن جنابة التدخل في الشروع
بالقتل تخرج عن اختصاص محكمة الجنابات الكبرى وأن محكمة البداية بصفقتها الجنائية
هي المختصة بنظر الدعوى ولما كان الاختصاص النوعي من النظام العام وتجاوز إثارته
في أية مرحلة تكون عليها الدعوى وحيث أن التدخل التبعي يعتبر بمثابة الفرع وأن الفرع
يتبع الأصل وأن المادة (٤) من قانون محكمة الجنابات الكبرى قد أحالت الاختصاص
بنظر جرائم القتل والشروع فيها إلى محكمة الجنابات الكبرى مما يكون معه أن
الاختصاص النوعي لنظر جريمة التدخل بالشروع بالقتل المسندة للمميز ضدهم تدخل
ضمن اختصاص محكمة الجنابات الكبرى .

... (322, 807, 07) ...

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..

lawpedia.jo

... ..

... ..

3-

4-

5-

6-

... ..

... ..

... ..

... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..

lawpedia.jo

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..

...

... ..
... ..
... ..

...

...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

...

...

...

...

حين أن المادة (ج/٧) من قانون الأحداث جعلت محكمة البداية بصفتها الجزائية هي المختصة بمحاكمة الأحداث في القضايا الجنائية .

ومن حيث أن المتهم الرئيسي -الفاعل- المسندة إليه جناية الشروع بالقتل بالمخالفة لأحكام المواد (٥٨٠، ٥٧٠ و٣٢٦) من قانون العقوبات هو حدث من فئة مراقب حسب التعريف الوارد في المادة الثانية من قانون الأحداث ، فإن أمر النظر بمحاكمته يعود إلى محكمة البداية بصفتها الجزائية (تميز جزاء ٣٥/٣٠٠٣ تاريخ ٢/٣/٢٠٠٣) .


وحيث أن المطعون ضدهم منسوب إليهم جرم التدخل بالشروع بالقتل وهي الجريمة المسندة إلى المتهم الأصلي - الفاعل - فإن محاكمتهم تنعقد من اختصاص المحكمة التي تحاكم المتهم الأصلي - الحدث - باعتبار جريمتهم مفرعة ومتعلقة بالجريمة الأصلية مما يجعلها مرتبطة بها ارتباط تالزم بالمعنى الوارد في المادة (٣٧/٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وحيث أن محكمة الاستئناف تيمت هذا النظر وفصلت بالدعوى مريدة قضاء محكمة الدرجة الأولى - محكمة البداية بصفتها الجزائية - فإنها أجرت محاكمة هي من اختصاصها ذلك أنه إذا تعارضت النصوص حول المحكمة المختصة فإن النص الأولى بالتطبيق هو النص الذي يخاطب الظروف الشخصية للمتهم وهو في هذه الحالة نص الفقرة (ج) من المادة (٧) من قانون الأحداث ، ويقو سبب الطعن غير وارد على القرار المطعون فيه مستوجب الرد .

وعليه نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قرار أصدر بتاريخ ٩ محرم سنة ١٤٢٩هـ الموافق ١٧/١/٢٠٠٨م

القاضي المتروك



عضو

عضو

رئيس الديهي وان

دقة / ف. ش